الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.
١٢٦

20 جانفي 2014

من وزيـــر الماليـــة

إلـــى

الموضوع : حول إخضاع مادة الدولوميت للمعاليم الديوانية و المعلوم على الإستهلاك.

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

وبـعـد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أحلتم بمقتضاه مراسلة صادرة عن بعثة الإتحاد الأوروبي بتونس حول إخضاع مادة الدولوميت للمعاليم الديوانية والمعلوم على الإستهلاك في إطار القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ، يشرفني إعلامكم في هذا الإطار أنّ توريد مادّة الدولوميت كان يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% فحسب حيث لا يخضع للمعاليم الديوانيّة ولا للمعلوم على الإستهلاك بالرغم من أن له نفس استعمال الرخام الذي يخضع إلى المعاليم الديوانيّة بنسبة 15% وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وللمعلوم على الإستهلاك بنسبة 100% بالنسبة إلى الرخام الخام و150% بالنسبة إلى الرخام المقطع أو المنشور وإلى المصنوعات من الرخام.

وبهدف ضمان تطبيق جباية موحّدة على المنتجات التي لها نفس الإستعمال تمّ في إطار قانون المالية لسنة 2014 سحب المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك على مادة الدولوميت كما هو الشأن بالنسبة إلى مادة الرّخام.

هذا مع العلم أنه تم التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المطبقة خاصة على الرخام الخام من 100% إلى 50% و الرخام المقطع من 150% إلى 50% و المصنوعات من الرخام من 150% إلى 75%.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حسيبة عزالدين التواتي